

# الإطار القانوني للعدالة الانتقالية: في تجارب بعض الدول العربية

ترتيل درويش\*

---

\* ترتيل درويش هي أستاذة مساعدة في القانون الجزائري في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان ..

## قائمة المحتويات

117.....	مقدمة
120.....	المطلب الأول: النظام القانوني للعدالة الانتقالية
121.....	الفرع الأول: أركان العدالة الانتقالية
122.....	أولاً- الكشف عن الحقيقة
123.....	ثانياً- المحاكمات
125.....	ثالثاً- جبر الضرر
125.....	رابعاً- اصلاح المؤسسات
126.....	خامساً- المصالحة
127.....	الفرع الثاني: آليات تحقيق أهداف العدالة الانتقالية
128.....	لجان تقصي الحقائق
130.....	المطلب الثاني: العدالة الانتقالية بين التشريع والجزاء
131.....	الفرع الأول: العدالة الانتقالية في شقها التشريعي
136.....	الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في شقها الجزائي
140.....	خاتمة

## مقدمة

إن كل مجتمع يخرج من حالة صراع واقتتال يحتاج إلى مرحلة انتقالية لمعالجة آثار الماضي وتصحيح مسار المجتمع والدولة بإقامة المحاسبة والعدل الانتقالي وتحديد مسار جديد للدولة، ولذلك فالعدالة الانتقالية هي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات الداخلية لإعادة بناء الدولة على أسس صحيحة.

إن فلسفة العدالة الانتقالية تقوم على مقولة لرئيس أساقفة جنوب أفريقيا "ديزمووند توتو"<sup>1</sup> التي تقول: "كيف نحول الأخطاء البشرية إلى عدل بشري"، فالعدالة الانتقالية هي الخيار الوحيد والأنسب لحل مشكلات الماضي وعلاج للإساءات التي مسّت الكرامة الإنسانية وأدمية البشر، والاعتراف بهذه الانتهاكات والسعي لعدم تكرارها.<sup>2</sup>

وتقوم العدالة الانتقالية على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة وكشف حقيقتها، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، وتطهير مؤسسات الدولة ممن تورط في ارتكاب تلك الجرائم، مع إصلاح المؤسسات بهدف منع تكرار مثل هذه الانتهاكات، وتعويض الضحايا وتوفير سبل الإنصاف الفعالة لهم، وكل ذلك في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى تحقيق الديمقراطية والسلام الاجتماعي في إطار من الوفاق الوطني.<sup>3</sup>

تتألف العدالة الانتقالية كمصطلح من كلمتين مركبتين هما "الانتقال والتحول"، من نظام حكم معيّن إلى نظام الحكم الديمقراطي، بحيث يُقصد بالأولى الانتقال من حالة الاستبداد إلى حالة المشاركة السياسية الفعالة من قبل المواطنين، أما الثانية فتعني التوجه نحو مسار يشمل أكبر قدر من الديمقراطية<sup>4</sup>، كما يعني مجموعة الإجراءات أو التدابير أو الآليات أو العمليات التي تلجأ إليها دولة ما أثناء هذه الفترة بهدف تحقيق هذا

<sup>1</sup> كتابة خطت على حائط منزل Desmond Tutu كبير أساقفة جنوب أفريقيا السابق في مدينة كيب تاون، وهو الحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1984، من أبرز الناشطين المناهضين للفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وقد أختير توتو لرئاسة لجنة الحقيقة والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة التي ارتكبتها كل من الجماعات المؤيدة والمناهضة للفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

<sup>2</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية، تاريخ الإطلاع 2021/05/22.

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

<sup>3</sup> عادل ماجد، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، عدد 192، أبريل 2013، ص. 10.

<sup>4</sup> علي الكواري، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب، دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، مركز دراسات الوحدة العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت، 2009، ص. 27.

الإنتقال المأمول، وهو يهدف إلى نسيان آلام الماضي وتجاوز الانقسام بين أبناء المجتمع وبناء الثقة بينهم وبين السلطة وصولاً إلى الوفاق الوطني والمصالحة الوطنية<sup>5</sup>.

في الواقع، تعود الجذور التاريخية للعدالة الانتقالية إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، في الوقت الذي بدأ المجتمع الدولي يقدر بجدية قيمة تحقيق العدالة الانتقالية، في ظل الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>6</sup>.

وقد ساهمت الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان في العقود التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية في الاهتمام المتزايد بمفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها، مع ما رافقها من تحولات سياسية من أنظمة مستبدة إلى أنظمة ديمقراطية في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، حيث برزت بعض تجليات العدالة الانتقالية وذلك نتيجةً للضغوط والحركات الشعبية المتزايدة<sup>7</sup>.

وقد عُرِّفت العدالة الانتقالية على مستويات عدة؛ فعلى المستوى الدولي منحها منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً وعرفتُها بأنها: "تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن

<sup>5</sup> علي القهوجي، العدالة الانتقالية من منظور الملاحظات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الأولى، ديسمبر 2013، ص. 237.  
<sup>6</sup> يُعزى استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي إلى الفقيه ماكس هبر Max Hober رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، ويُعرّف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية: راجع القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص. 17.

<sup>7</sup> تمحورت العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عنها كمحاكمة نورمبرغ وطوكيو، أما المرحلة الثانية لتطور العدالة الانتقالية فكان بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وخلال التغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وخلال هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم نو طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية إرتبط بالهيكل الرسمية للدولة وبالتالي تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة والتعويضات، وبذلك أصبحت العدالة الانتقالية حوار وطني بين الجناة والضحايا. أما المرحلة الثالثة للعدالة الانتقالية فقد ظهرت خلال الفترات الانتقالية التي أعقبت حكم الديكتاتوريات العسكرية والشمولية في دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا وفي بعض الدول الأفريقية بحيث كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وتزامن ذلك مع أهداف الدول والهيئات المانحة للدول النامية التي طلبت وجوب تطبيق لحكم القانون، وبعبارة أخرى إن المرحلة الثالثة من العدالة الانتقالية ربطت بين التحول الديمقراطي والعدالة مع إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تُعد فيه الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية، ويُعد إنشاء محكمة يوغوسلافيا وسيراليون ورواندا أكبر انعكاس لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية: عمر عبد الحفيظ شنن، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية- المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 93-94.

التجاوزات، والفصل أو اقترانها معاً<sup>8</sup>. ثم قامت بوضع معايير دولية تحكم تطبيقها، ومن ثم تعهدت الأمم المتحدة بتقديم جميع الدعم للدول التي تسعى إلى تطبيق آليات العدالة الانتقالية.

كذلك عرّفت العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني من خلال القوانين التي وضعتها بعض الدول التي طالبت بالديمقراطية، وعلى سبيل المثال تبنت مشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا تعريفها في المادة الأولى التي نصت<sup>9</sup> على: "مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على الإصلاح بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع".

إنطلاقاً من هنا، تتمحور الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه حول دور العدالة الانتقالية الساعية إلى إقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية، في ظل ما يشهده العالم العربي، لا سيما في سوريا وتونس، من انتهاكات فاضحة وخطيرة لحقوق الإنسان، وهنا نطرح سؤالنا الرئيسي: هل تتمكن العدالة الانتقالية من تحقيق أهدافها لا سيما وأن الانتهاكات المرتكبة هي في مواجهة مجتمع بأكمله؟

ورغبة منا في الإضاءة على دور العدالة الانتقالية في التحول من المجتمع السلطوي إلى المجتمع الديمقراطي، في الدول العربية - سوريا وتونس نموذجاً- سنطرح مجموعة من التساؤلات التي تتجلى فيما يلي:

1. ما مدى فاعلية آليات العدالة الانتقالية؟
2. ما هي علاقة العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان؟
3. ما هو دور الاضطرابات الداخلية في ترسيخ معنى العدالة الانتقالية؟
4. ما هي أبعاد التحول الديمقراطي خلال الفترة الانتقالية؟ وما هي المفاهيم المشابهة لمصطلح العدالة الانتقالية؟
5. كيف يُمكن ترجمة الحماية الجنائية التي يوفرها القضاء الداخلي والدولي في مرحلة العدالة الانتقالية؟
6. ما مدى قدرة العدالة الانتقالية في التصدي لجرائم الماضي بالاستناد إلى تجارب الدول العربية؟

<sup>8</sup> ورقة نقدية للعدالة الانتقالية في تونس صادرة بتاريخ 2014/03/03، <http://ar.jurispedia.org/index.php>

<sup>9</sup> المجلس الوطني الانتقالي، ليبيا، المادة الأولى من قانون رقم 17 لسنة 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة الانتقالية، وكذلك عرّفها القانون التونسي بأنها: "مسار متكامل من الآليات، والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عليها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية...". راجع الباب الأول من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر، الذي يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وهذا ما سنجيب عليه من خلال هذه الدراسة وفقاً للتقسيم الآتي:

**المطلب الأول: النظام القانوني للعدالة الانتقالية**

**المطلب الثاني: العدالة الانتقالية بين الضوابط والتطبيق**

### **المطلب الأول: النظام القانوني للعدالة الانتقالية**

تواجه الدول في الكثير من الأحيان اضطرابات داخلية يكون من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار فيها. ويجوز أن يُعَبَّر عن هذه الاضطرابات بصورة سلمية عن طريق المظاهرات أو الإضراب عن العمل، بحيث يُنظَّم الدستور هذه التصرفات ويسبغ عليها الشرعية شرط التقيد بالإجراءات التي تقرها التشريعات النافذة في الدولة.

إلا أن الوضع يختلف عندما تخرج هذه التظاهرات عن إطارها السلمي وتتسم بالعنف الذي ترتكبه جماعات منظمة ضد السلطة، ولكن دون أن يرتقي هذا العنف إلى مستوى النزاع المسلح، مما يدفع بالسلطة إلى استخدام القوة لإنهاء هذه المواجهات، بحيث يمكن أن تترافق النتيجة الحتمية لذلك مع ضعف سيادة القانون وحصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في الحياة، وحظر الاسترقاق والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والتعذيب.<sup>10</sup>

وقد صف الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي: "إن أسوأ عامٍ مرَّ على الأمة العربية هو عام 2014"، ووصفه جيمس كلابر رئيس مجلس المخابرات الأمريكية بأنه: "أكثر الأعوام دموية على مدى 45 سنة"، والسبب في هذا التقييم أن من ضمن ما نتج عن أحداث الربيع العربي إنفجار الحروب المذهبية والطائفية داخل البلد الواحد وعبر الحدود، وفي عام 2014 تحديداً تم تفكيك السلطات المركزية للدول وسيطرة الفاعلين المسلحين من غير الدول من أمثال التنظيمات الإرهابية والميليشيات المسلحة. وهذا كله ناتج عن تراكمات ما حدث في العقود السابقة، فهذه النتائج تتويج للسياسات التي اتبعتها أغلب الحكومات العربية على مدى عقود: سياسات الإقصاء السياسي والاجتماعي والتضييق على الحريات المدنية والسياسية

<sup>10</sup> عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 58.

والتنمية الاقتصادية المشوّهة، والاعتماد على القطاعات الريعية، وإستمرار حالة الانكشاف الاقتصادي على الخارج مما خلق حالة الإعتدال والتبعية واتساع الفجوة في توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء وإستمرار التدهور في أوضاع التعليم والصحة وغيرها من الحاجات الأساسية بما يترتب على ذلك من تراجع رصيد الرأسمال الاجتماعي في هذه البلدان، ولذلك لم تكن مفاجئة الأحداث الدمية التي خلفها الربيع العربي<sup>11</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نتج عن الثورات والنزاعات المسلحة إنهيار الأنظمة في بعض البلدان، كما حصل في مصر<sup>12</sup> وليبيا<sup>13</sup>، مما دفع بالدول إلى إيجاد آليات مُشتركة تهدف إلى كشف الحقائق وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مشرق بعيد كل البعد عن أخطاء الماضي، إنطلاقاً من هنا، وبهدف الإضاءة على النظام القانوني للعدالة الانتقالية، سنتناول " أركان العدالة الانتقالية" في الفرع الأول، ثم ننتقل للحديث عن "آليات تحقيق أهداف العدالة الانتقالية" في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الأول: أركان العدالة الانتقالية

تُعرّف العدالة الانتقالية على أنها: مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية "السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية"، التي يستخدمها مجتمع معين لتحقيق العدالة في فترة إنتقالية بهدف الانتقال من مرحلة الصراع إلى مرحلة التوافق.<sup>14</sup>

وانطلاقاً من هذا التعريف، وبناءً على التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية، يُمكن اعتبار أن العدالة الانتقالية تقوم على خمسة أركان رئيسية، وهي:

<sup>11</sup> حال الأمة العربية 2014-2015، الإعمار: من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، مجموعة من المفكرين والمثقفين، وافية جمال عبد الناصر الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.1، 2015، ص.17-18.

<sup>12</sup> أسفرت الضغوط الشعبية بعد ثورة 2011 في مصر عن اعتقال رئيس جمهورية مصر العربية محمد حسني مبارك، ورغم بروز ملامح واضحة للعدالة الانتقالية في مصر، إلا الواقع يدل على أن التدابير المتعلقة بالعدالة الانتقالية مثل تقصي الحقيقة وجبر ضرر الضحايا لم تكن على المستوى المطلوب، فضلاً عن أن المحاسبة الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات في مصر لم تكن على جدول أعمال الدول بعد انتخاب المشير عبد الفتاح السيسي للرئاسة المصرية لعام 2012 : العدالة الانتقالية في مصر- رؤية أحبطها القمع والاستقطاب- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال منشور بتاريخ 2015/09/27، تاريخ الاطلاع: 2021/05/20.

<https://www.ictj.org/ar/news/state-repression-and-polarized-politics-thwart-hopes-justice-egypt>

<sup>13</sup> يرى البعض أن ما حصل في ليبيا كان بمثابة حرب أهلية، وأن السلطة بمساعدة التدخل الخارجي، قد عملت على تضليل المجتمع لترسيخ مصالحها: "الحرب الأهلية في ليبيا مصطنعة لا حتمية، والأزمة الليبية هي نتيجة لإخفاق القيادة في تحقيق الإنتقال، لا للقبليّة ولا الافتقار إلى الحدّاتة ولا لغياب الهوية الوطنيّة": دراسة تمهيدية عن المجتمع في ليبيا: الواقع والتحديات والأفاق، الجزء الثاني من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي، الأمم المتحدة- الإسكوا، 2020، ص.9.

<sup>14</sup> صبري محمد خليل، مفهوم العدالة الانتقالية، صحيفة الراكية، السودان، 2013: تاريخ الاطلاع: 2021/05/20.

<http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-43019.htm>

المحاسبة، والكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، والمصالحة، ولا يشكل ترتيب الأركان الخمسة الواردة هنا أولوية لمكون عن الآخر، بل هو ضرورة منهجية، ومنتاؤل فيما يلي كل مكون من هذه المكونات بشيء من التفصيل.

### أولاً- الكشف عن الحقيقة

يُعتبر الكشف عن الحقيقة ضرورياً وهاماً لعدة أسباب، من أهمها مساعدة الوعي الجماعي للوصول إلى حقيقة ما جرى من إنتهاكات ومنع حدوثها في المستقبل وإنهاء حالة التشردم والجدل بين الشرائح الإجتماعية المختلفة حول هذه الانتهاكات. وغالباً ما تبرز خلال المراحل الانتقالية الحاجة إلى فهم ما جرى وسببه، خاصة وأن التعقيم الممارس من قبل أنظمة الاستبداد والقمع يجعل فظاعات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المرتكبة غير معروفة، من حيث أبعادها ومكوناتها وحجمها ومجالاتها<sup>15</sup>.

وعند الحديث عن الحقيقة علينا أن نعي أنها ليست مطلقة، كما أن لها أشكالاً عديدة، فهناك مكونات متعددة لها، من أبرزها الحقيقة الجنائية التي تعرض على القضاء بكل ما تستوجبه من حجج وأدلة وشهود ومرتكز قانوني، ويوجد السرد الفردي الذي يعكس حقيقة المعاناة الفردية في خضم انتهاكات حقوق الإنسان، وتسعى مقاربة العدالة الانتقالية إلى الكشف عن الحقيقة بجمعها -قدر المستطاع- بين هذه المكونات، من خلال التقصي والإنصات للضحايا وذويهم، وتمكين المجتمع من معرفة ما جرى عبر توفير إمكانيات التعبير لكل الفرقاء من خلال الإبداع والكتابة والإعلام والصحافة وجلسات الاستماع وغيرها. ومن الآليات غير القضائية التي برزت بشكل لافت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي لجان الحقيقة، وقد بدأ استخدام هذه الآلية في أمريكا الجنوبية، ثم انتشرت في العديد من أرجاء العالم، حيث تم تشكيل أكثر من ثلاثين هيئة للكشف عن الحقيقة حققت درجات متفاوتة من النجاح<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> يراجع: الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية"، آذار/مارس 2010، ص4. وثيقة رقم: (UN.DOC.12-38576).

كما يراجع: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار بابلو دي غريف، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/HRC/21/46، الصفحة 6، الفقرة 14، تاريخ 9 آب/أغسطس 2012، تاريخ الإطلاع 2021/05/19، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Pages/ListReports.aspx>

<sup>16</sup> من الناحية التاريخية لممارسات التجارب العالمية في هذا المجال، نجد أن دول أمريكا اللاتينية شكلت العديد من اللجان، بحيث تأسست في بوليفيا عام 1982 الهيئة الوطنية للتحريات حول الإختفاء القسري، وأسست الأرجنتين الهيئة الوطنية حول إختفاء الأشخاص في عام 1983، وتبعتها شيلي في الأعوام 1990-1991 بتشكيل هيئتين الأولى عن الحقيقة والمصالحة والثانية عن جبر الضرر والمصالحة، وأسست في السلفادور عام 1994 لجنة

## ثانياً- المحاكمات

إن مبادئ العفو والتسامح لها من الأهمية والضرورة في أي مجتمع عانى من ويلات النزاعات والقمع والاضطهاد، ومع أن ذلك لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة ضمن إطار القانون، علماً أن دور هذه المحاكمات لا يكمن فقط فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإنما يكمن أيضاً في تعزيز مبادئ المحاسبة والمساءلة في مرحلة إنتقالية لطبي صفحة الماضي، والبدء بمرحلة بناء بأسس جديدة. ويُعتبر الجهاز القضائي الوطني أو المحاكم الجنائية المختلطة الدولية الجهة الأصلية والمنفذة لهذه المبادئ والأسس، وذلك استناداً إلى التشريعات المحلية، وباللجوء إلى القوانين الدولية في حالة عجز القضاء الوطني تأمين ذلك، ذلك أنه من الممكن الاستفادة والتعاون على المستوى الدولي عبر تشكيل محاكم مختلطة في حالة إنهيار القضاء المحلي، أو في حالة كونه غير قادر على مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي ذلك تتطلب العدالة الانتقالية تأمين استقلال القضاء ونزاهته، على أن يتم التحقيق والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية، ومنع المحاكمات المتعددة لذات الجريمة، كما يتطلب تأمين الحماية للشهود وحماية الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، وفي هذه الحالات لا تطبق بما يُعرف بالتقادم، ولا تسقط التهم ضد الجناة، وليس مبرراً إطاعة الأوامر بالنسبة للعسكريين، ولا يتمتع أحد بما فيه رئيس الدولة بالحماية والحصانة من المحاكمة<sup>17</sup>.

إن المحاكمات كما سبق، هي عبارة عن اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وذلك طبقاً لمقتضيات القانون الدولي والالتزامات التي أخذتها كل دولة على عاتقها من خلال انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، إلا أن التجارب الدولية توضح أن هذا الالتزام يبقى معتمداً بشكل أو بآخر على توافر الإرادة السياسية والأولويات المحددة في سياق البناء الديمقراطي ومدى

بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان وتبعته دولة ببيرو في العام 2001 والباراغواي عام 2003 بتشكيل هيئات للحقيقة والعدالة، وفي القارة الإفريقية فقد كانت تجارب كل من رواندا عام 1990 وجنوب إفريقيا عام 1995 وسيراليون العام 2000، أما أحداث تيمور الشرقية في القارة الآسيوية دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة في العام 2002، وتعتبر تجربة تشيلي أولى مؤشرات التضامن الدولي مع الضحايا عام 1975 وذلك عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجود ممارسات بالتعذيب وسوء المعاملة والإحتجاز التعسفي: عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 113-114.

<sup>17</sup> عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 116.

توفر المؤهلات اللازمة لقيام القضاء بدوره كاملاً وبتجرد، وهذا يفسر التباين في أولويات الدول في عدة تجارب دولية منها تشيلي، والأرجنتين<sup>18</sup>.

إن تطبيق مبدأ المحاسبة يأخذ في الاعتبار دون شك التقدير السياسي لوضعية البلد والأهداف المتوخاة في كل مرحلة، لكن دون أن يعني ذلك تخلي الدولة عن التزاماتها في هذا المجال، لا شك أن للقانون حدوداً، إذ كلما جرت انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع- كما هو الحال في يوغسلافيا سابقاً أو في رواندا - كان من المستحيل متابعة الجميع، فبينما يمنح القانون الجنائي الدولي قدراً من المؤاخذه في مواجهة الجرائم الدولية، هناك حدود لما يمكن أن نحققه. " ومع ذلك فإن المحاسبة الجنائية تبقى خياراً له دواعيه وأهدافه في خطوات معالجة ماضي الانتهاكات؛ وتتمثل أساساً في: المساهمة في الردع عن ارتكاب انتهاكات جديدة، والتعبير عن الإدانة الرسمية للجرائم، وتعكس انخراط الدولة في بناء مقومات احترام القانون، وكذلك بناء الثقة في سياسة الدولة ومؤسساتها.

وقد لوحظ من خبرة التراكم الدولي وجود العديد من التحديات التي تحول دون تفعيل الكامل لهذه المتابعات، مثل طول آجال التقاضي في بعض الأحيان، فضلاً عن تكاليفه ومستلزماته من حيث البراهين والشهود. وعلى الرغم من جسامه التحديات التي تواجه تفعيل مبدأ المحاسبة، إلا أن هذا لا يعني إلغاء المتابعات من جدول الأعمال، بل ينبغي ادراجها ضمن استراتيجية التأهيل والإصلاح المؤسسي المعزز للانتقال بما يكفل تحقيق العدل.

<sup>18</sup> وتنبع أهمية التجربة الأرجنتينية في العدالة الانتقالية من سببين، الأول هو أن التجربة الأرجنتينية تُعدّ من التجارب الأولى في العالم في مجال تطبيق العدالة الانتقالية، حيث يمكن القول أن مصطلح العدالة الانتقالية تم مخاضه وميلاده في داخل الأرجنتين، أما السبب الثاني فيتمثل في أن التجربة الأرجنتينية قد شهدت عثرات كبيرة ومقاومات كبيرة في سبيل تحقيقها، وقد بدأت محاكمات رموز ورجال الجيش المهتمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن واجهت الأرجنتين عقبات تمثلت في: "إتباع بعض قيادات الجيش الأرجنتيني سياسة إخفاء الأدلة والوثائق، قيام بعض القيادات في الجيش الأرجنتيني بإتباع أساليب إرهابية كالتهجير في البلاد، وتهديد بعض قيادات الجيش الأرجنتيني بإدخال البلاد في حرب أهلية إذا ما استمرت المحاكمات الجنائية لأفراد الجيش": جيبيري ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 325 وما يليها.

أما تشيلي، فقد كان لإستيلاء الجيش على السلطة بقيادة الجنرال "أوغستو بينوشيه" في 11 سبتمبر 1973 وإطاحته بحكومة إنتلاف الوحدة الشعبية بقيادة " سلفادور أليندي" القضاء على تجربة ديمقراطية لم تكن ترضى عنها الولايات المتحدة التي تورطت في هذا الانقلاب الدموي بضحاياه الـ 1220 فيثلاثة أشهر فقط، ونتيجة للمقاومة الشعبية ضد النظام، أجبرت السلطة العسكرية الحاكمة على إجراء إستفتاء شعبي للانتقال إلى حكم مدني، وبعد نتيجة الإنتخابات التي أجريت في عام 1989 فاز فيها الديمقراطيون المسيحيون وتولى "باتريشيو ألوين" رئاسة الجمهورية، بدأت عملية الإنتقال إلى نظام جديد في ظل استمرار وجود السلطة العسكرية في مواقعها لعدة سنوات وفشلت في العودة وترسيخ الحكم المدني. وقد أخذت التجربة التشيلية في الإنتقال الديمقراطي سبيل التدرج والإعتدال حتى تمت إزاحة السلطة العسكرية بدون مزيد من الضحايا، فقد كانت مرحلة الإنتقال بمثابة جسر للعبور إلى مرحلة أكثر إستقراراً وأكثر تمثيلاً للإرادة الشعبية التي أصرت على معرفة الحقيقة، وخاصة ما نتج عن الانقلاب العسكري الدموي الذي لم تشهد له أي دولة في أمريكا مثيلاً من حيث قمع الحريات والإغتيالات والتعذيب بإسم الحرية والديمقراطية. وتشكلت بقرار رئاسي لجنة تحت مسمى " اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" في أبريل 1990: جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص. 329-330.

### ثالثاً- جبر الضرر

ويتسع مفهوم جبر الضرر لأكثر من كونه تعويضاً مادياً للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة اقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الاضرار المترتبة عن ذلك وفقاً لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، كما أن ذلك جزء من رد الاعتبار يأخذ في الحسبان انعكاسات ما تعرض له الضحايا وأوضاعهم المهنية والمالية وممتلكاتهم وانعكاسات ذلك على أسرهم.

ويأخذ جبر الضرر عدة أبعاد، مثل جبر الضرر الفردي الذي يتوجه إلى الضحايا وأسرهم، ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإدماج والرعاية الصحية، كما يوجد جبر الضرر الجماعي الذي يختص بجماعات ومناطق قد تكون عاشت أوضاعاً خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية أو مساندة طرف سياسي، وأخيراً جبر الضرر القائم على مقارنة النوع، ويهدف إلى معالجة الوضعية الخاصة للنساء ضحايا الانتهاكات<sup>19</sup>.

### رابعاً- اصلاح المؤسسات

كثيراً ما تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من دوامة النزاعات أو الحكم القمعي إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها، وذلك لتفادي العودة للحكم الاستبدادي، والحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، غير أن مجال إصلاح المؤسسات شاسع ومعقد بشكل كبير، ويكون مقيداً بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية.

في الواقع، إن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح المؤسسي يجب أن تتم بالتدرج وأن يكون ذلك متناسباً مع حجم القدرات المحلية ووفقاً للظروف السياسية القائمة، لأن هذه العملية قد تطال الأجهزة الحساسة في الدولة كالقضاء والشرطة والجيش.<sup>20</sup>

تعد عملية الإصلاح المؤسسي وعملية إعادة بناء الدولة واحدة من آليات العدالة الانتقالية، خاصةً إذا ما كانت تلك المؤسسات تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية تجاه تفشي الفساد وانتشار

<sup>19</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام فيما يتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، (نيويورك: تقرير رقم S/2004/616، 23 أغسطس 2004)، ص 6.

كما يراجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات- برامج جبر الضرر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 6.

<sup>20</sup> وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رمز الوثيقة: A/HRC/30/42، ص 11-23.

الانتهاكات في المجتمع، فضلاً عن أن غالبية الدول التي تسعى إلى تطبيق العدالة الانتقالية تعاني من انهيار مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية<sup>21</sup>

إن إصلاح المؤسسات أمرٌ أساسي في الانتقال الديمقراطي، حيث تكون للحروب والحروب الأهلية وللأنظمة الاستبدادية انعكاسات مدمرة على مؤسسات الدولة والعاملين بها، ويتم توجيه الجميع لخدمة سياسة ممنهجة للقمع والإخضاع، وعادة ما يؤدي ذلك إلى خرق للقانون وتوظيفه وعدم الخضوع للرقابة والعمل بالتعليمات والارتشاء وغيرها.

وهذا ما يجعل مراحل الانتقال تستدعي الإصلاح المؤسساتي بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات، وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية للحماية من ذلك، ويشمل هذا الإصلاح عدة مجالات، من أبرزها الإصلاح الدستوري، ومراجعة القوانين، وضمان استقلال القضاء والنهوض به، وإخضاع مؤسسات الأمن للرقابة، وتوفير شروط الحكامة الجيدة على قاعدة من الشفافية والمساءلة، وتدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء والأمن والجيش والإعلام.

#### خامساً- المصالحة

إن المصالحة لا تعني طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل إنها تعد هدفاً يتم تحقيقه من خلال جميع عناصر وأركان العدالة الانتقالية، من معرفة للحقيقة، والنقاش العمومي، وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر وما إلى ذلك، فالمصالحة لا تعني النسيان؛ لأنه لا بد من الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس لكي لا يتكرر ما جرى، ولا شك أن مسلسل بناء المصالحة له مداخل كثيرة، منها السياسي، والقانوني، وإحداث آليات للحوار، وبناء الأرضية المشتركة بين الفرقاء، وإرساء قواعد مشروع مجتمعي مشترك يستوجب الدفاع عنه من قبل المجتمع<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، قدم له: إبراهيم نصر الدين، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 33-34.

<sup>22</sup> إن الاستخدام الحقيقي لمصطلح المصالحة الوطنية كان مع نهاية الربع الأخير من القرن العشرين وشمل دول أمريكا الجنوبية إلى جانب بعض دول القارة الأفريقية على غرار الجزائر وجنوب إفريقيا ثم لينتقل استخدامه إلى منطقة الشرق الأوسط فيما بعد، والمصالحة الوطنية تعرّف بأنها عملية، الهدف منها التحول نحو الديمقراطية ومحاولة بناء دولة تحترم فيها مبادئ الإنسانية ولا تنتهك فيها حقوق الإنسان: تقرير عن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في مصر، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 2013، ص 7-8.

إنطلاقاً مما سبق، فإن ترجمة هذه الأركان على المستوى التطبيقي يتطلب عدة آليات سنتناولها شرحاً وتفصيلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب تحت عنوان "آليات تحقيق أهداف العدالة الانتقالية".

### الفرع الثاني: آليات تحقيق أهداف العدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية هي ذات مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، وتتغير تبعاً لذلك الآليات التي تلجأ إليها النظم الجديدة في مواجهة إرث الماضي، لا سيما وأن تجارب الدول في مجال العدالة الانتقالية تختلف من دولة إلى أخرى<sup>23</sup>.

وقد تبنت الأمم المتحدة في المذكرة التوجيهية التي أصدرتها عام 2010 بعنوان " نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية"<sup>24</sup> تعريفاً لمفهوم العدالة الانتقالية حيث عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها تلك العملية التي تضم مجموعةً كاملةً متكاملةً من الآليات المرتبطة بالمجتمع والتي تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت على نطاقٍ واسعٍ في الماضي، بحيث يكون تطبيق هذه الآليات من شأنه ضمان تحقيق المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة، ومن ثمّ فإن العدالة الانتقالية تتكون من مجموعة من الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية، والتي تشمل على كلٍ من مبادرات الادعاء، وكشف الحقيقة ودفع التعويضات، والإصلاح المؤسسي، والمشاورات الوطنية، بشرط أن يتم المضي قدماً في تلك الآليات وفقاً للمعايير والالتزامات القانونية والدولية.

وتُعدّ لجان تقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي وبرامج التعويض من أبرز آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى بحث الأسباب الجوهرية للنزاعات وما يتصل بها من إنتهاكات لحقوق الإنسان، وبذلك تتمكن لعدالة الانتقالية من تحقيق أهدافها المتمثلة في منع حدوث الانتهاكات في المستقبل، وبناء السلام الاجتماعي ومن ثمن الترويج للمصالحة الوطنية<sup>25</sup>.

<sup>23</sup> فبعض التجارب قد عوّلت بصفة أساسية على آليات المحاسبة والقصاص، بحيث تتسم التجربة بالعدالة العقابية على النحو الذي تم في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وتيمور الشرقية والعراق، بينما عوّلت تجارب أخرى على آليات كشف الحقيقة والعدو والمصالحة كما حدث في جنوب إفريقيا = والمملكة المغربية، فركنت بذلك إلى العدالة التصالحية: عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، الإصدار الأول، شركة ناس للطباعة، ط.2، 2013، ص. 44-45.

<sup>24</sup> الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية"، آذار/مارس 2010، ص.4 وثيقة رقم: (UN.DOC.12-38576)

<sup>25</sup> ماهر جميل أبوخوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 122.

لجان تقصي الحقائق<sup>26</sup>

عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لجان تقصي الحقائق، بأنها: " هيئات تنشأ بموافقة رسمية، وتقوم بتحقيقات غير قضائية لجمع الأقوال والقيام بأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية، قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن<sup>27</sup>.

تُعدّ من أهم الآليات التي تُستخدم لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، ذلك أن الكشف عن الحقيقة يُعتبر أمراً جوهرياً وضرورياً لمساعدة الوعي الجماعي في الوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات والسعي لعدم تكرارها في المستقبل، بحيث تعمل اللجان على توثيق مرحلة هامة من تاريخ المجتمع منعاً لتزويرها أو إعادة كتابتها مستقبلاً<sup>28</sup>.

وقد أنشئت لجان تحقيق وطنية على المستوى المحلي في أكثر من أربعين بلداً خلال العقود الماضية، حيث عرف العالم قبل اندلاع ثورات الربيع العربي نهاية عام 2010 أكثر من أربعين تجربة منها خمس إفريقية وواحدة عربية، وخلال الفترة المتراوحة ما بين عام 1974 وعام 2004 تم إنشاء خمس وعشرين لجنة لكشف الحقيقة<sup>29</sup>.

وتتسم لجان الحقيقة بمجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، حيث يجب أن تكون هيئة للتقصي، وأن يتم تشكيلها بشكل رسمي من قبل الدولة، وأن تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة، وتكون لها سلطة محددة بموجب القانون المنشئ لها، وأن تعمل في إطار نطاق زمني محدد، كما تتسم بكونها هيئات غير قضائية، وأن ينصب عملها على أحداث الماضي، كذلك يجب أن تنحصر ولاية هذه اللجان في تقصي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويحدد القانون المنشئ لها الانتهاكات التي

<sup>26</sup> تم ذكر عبارة "عبارة تقصي الحقائق" في الفقرة الثانية من الإعلان الخاص بتقصي الحقائق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991، الذي تظلم به الأمم المتحدة في ميدان صون الأمن والسلم الدوليين، حيث جاء فيها: "الغرض هذا الإعلان، يُقصد بتقصي الحقائق: أي نشاط يستهدف للحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع، وحالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال".

<sup>27</sup> يراجع: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- "لجان الحقيقة"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك/جنيف، 2006، ص 1.

كما يراجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" المعنون: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع، رقم الوثيقة: P.170 Para. 50، UN. DOC. S/2004/6/6.

<sup>28</sup> عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 113.

<sup>29</sup> أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس- أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية-، تقديم: أمين الغالي، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، 2013-2014، ص 10.

سيشملها عملها والمدة الزمنية المغطاة، ويفترض من هذه اللجان إعطاء الأولوية للضحايا ومعاناتهم، ثم تنهي عملها بتقرير وتوصيات.

لقد استطاعت آلية لجان الحقيقة أن تساعد على دعم مسلسل التحول الديمقراطي في العديد من التجارب من خلال معالجة شاملة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع التأكيد على أنها لا تقف عند حد المحاكمات، بل تتسع إلى معرفة حقيقة ما جرى، وخلق دينامية للحوار والنقاش العمومي بشأنه بمشاركة الضحايا ومختلف الاطراف السياسية والمدنية والنقابية، إضافة إلى العاملين في مؤسسات الدولة وغيرهم، وفي خضم هذا المسار تبلورت آليات لدعم ذلك، اكتسبت أهمية بالغة، كان أبرزها جلسات الاستماع العمومية التي تقدم فيها الشهادات حول ما جرى، والتي عرفتها بعض التجارب مثل بيرو وجنوب إفريقيا والمغرب<sup>30</sup>.

وقد أعطيت بعض اللجان صلاحيات خاصة، مثل العفو "المشروط" الذي كان بيد لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، أو تحديد تعويضات وإعطائها كما في هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

ولا بد من الإشارة إلى أن التقارير الصادرة عن عمل لجان الحقيقة عادة ما تتضمن توصيات للإصلاح وعدم تكرار ما جرى، فتصبح بمثابة خارطة طريق على جدول أعمال جميع مؤسسات الدولة والفاعلين السياسيين. كما أن تشكيل هذه اللجان يستوجب توفير الشروط الاجرائية الضرورية لضمان مصداقيتها ونجاعة أدائها، وبالتالي فإنه يستدعي النظر بإمعان في مكوناتها ومواردها واستقلاليتها السياسية ومجالات اختصاصها، وتلك قضايا وإشكاليات تسمح للتجارب الدولية باستخلاص أنجع الممارسات بما يتماشى والأهداف المتوخاة من إقامتها.

<sup>30</sup> ونذكر على سبيل المثال بعض لجان التحقيق حسب ترتيبها الزمني: هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص بأوغندا (1974)، والهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات في بوليفيا (1982)، واللجنة الوطنية بشأن الأشخاص المختفين بالأرجنتين (1983)، والهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص بالفلبين (1986)، والهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا (1990)، واللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في الشيلي (1990)، واللجنة الوطنية للجبر والمصالحة في شيلي (1991)، ولجنة تقصي الحقائق بالسلفادور (1991)، ومفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة (1995)، وهيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون (2000)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بالبيرو (2001)، ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ببنيمور الشرقية (2002)، ومفوضية المصالحة الوطنية في غانا (2002)، ولجنة الحقيقة والعدالة بالباراغواي (2003)، ولجنة الحقيقة والمصالحة في صربيا (2004)، وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب (2004). لمزيد من التفاصيل، يراجع:

Priscilla B. Hayner, Truth Commissions: A Schematic Overview, International Review of the Red Cross (IRRC), Vol. 88, No. 862, June -2006, pp. 295-310.

2<sup>nd</sup> ed, Unspeakable Truths Transitional Justice and the Challenge of Truth Commission, Priscilla B. Hayner- 2011, pp.239-240., Routledge, New York & London.

ثم تأتي خطوة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة للمراحل السابقة لضمان سلامة إنجاح مسيرة التحوّل الديمقراطي، بحيث أنه لا يجوز أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا إستناداً إلى ذات المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات فضلاً عن ممثلي المؤسسات الذين ساهموا أو تورطوا في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يتطلب تعديلات جوهرية على هذه المؤسسات، أو على الأقل القيام بحملات تطهير من العناصر التي سيثبت تورطها في ارتكاب الجرائم والانتهاكات في النظم السابقة<sup>31</sup>.

أما فيما يتعلّق بالتعويض، فمن المفيد الإشارة إلى أن التعويض يهدف إلى إحقاق العدالة للضحايا، وبالتالي يجب أن يُفهم مصطلح العدالة بشكل واسع عبر إدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته، وإعادة بناء الثقة بينه وبين المواطنين ومؤسسات الدولة وإرساء قيمة التضامن الاجتماعي<sup>32</sup>.

والتعويض على ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان قد يأخذ شكلاً مادياً كمنح رواتب شهرية لأسر الضحايا، وقد يكون معنوياً كالاعتذار وإعادة التأهيل النفسي.

## المطلب الثاني: العدالة الانتقالية بين التشريع والجزاء

في الواقع، هناك العديد من المفاهيم التي تتشابه مع مفهوم العدالة الانتقالية، كبناء السلام<sup>33</sup> وحفظ السلام<sup>34</sup> والمصالحة الوطنية<sup>35</sup>.

<sup>31</sup> عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 119.

<sup>32</sup> المرجع السابق، ص. 118.

<sup>33</sup> يتضمن مفهوم بناء السلام مجموعة من الأنشطة أو الإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية لتحقيق السلام المستدام في مجتمعات النزاعات وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم الاجتماعي من أجل تجنب العودة إلى حالة النزاع: أيمن شبانة، دور الأمم المتحدة في بناء السلم في أفريقيا- دراسة حالة موزمبيق وليبيريا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، 2009، ص. 22. وقد تم بلورة هذا المفهوم من خلال مشروع بناء السلام في لبنان، والذي يهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع في لبنان وسعى إلى إيجاد "مساحات أمنة" لمجموعات محلية ذات هوية بغرض مناقشة شواغلها بصورة علنية وتعزيز التفاهم مع الآخر وإرساء الحوار المجتمعي وضمان تفعيل أثر الجهود من القاعدة إلى القمة وتعزيز السلم الأهلي في لبنان، على تعزيز الحوار، وبناء الثقة والتوافق، وتوطيد الشراكات بين المجتمع المدني والجهات الفاعلة في أجهزة الحكم المحلي ورعايتها، فضلاً عن تعزيز مبادرات تعزيز الذاكرة الجماعية ودمج مفاهيم بناء السلام في قنوات التعليم الرسمية وغير الرسمية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تاريخ زيارة الموقع 2021/5/28.

<https://www.lb.undp.org/content/lebanon/ar/home/projects/ArTheUNDPPeaceBuildingProject.html>

<sup>34</sup> وعمليات حفظ السلام تمثل صيغة لصون السلام والأمن وتسهيل العملية السياسية و **حماية المدنيين** والمساعدة في **نزع سلاح المحاربين السابقين** و **تسريحهم وإعادة دمجمهم**، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون: موقع الأمم المتحدة، تاريخ زيارة الموقع 2021/5/28. <https://peacekeeping.un.org/ar/what-is-peacekeeping>

<sup>35</sup> المصالحة الوطنية هي نتيجة الصراعات والنزاعات بين الدولة وبين مواطنيها، بحيث يكون إنهاء النزاع قائماً على إشراك جميع الفاعلين السياسيين والحث على إزالة أسبابه: عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 98-99.

إلا أن ما يجمع بين هذه المفاهيم والعدالة الانتقالية هو السعي إلى إقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية التي تهدف إلى عدم عودة الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من اعتبار حقوق الإنسان وحرياته محورياً للحماية التي توفرها آليات العدالة الانتقالية والتي تطرقنا إليها سابقاً، فكان لا بد من وجود التزام عام بحماية هذه الحقوق في النظام القانوني الوطني والدولي على حدٍ سواء، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية التي لا يجوز المسّ بها، حتى مع توفر حالة الحرب والطوارئ.

فما لا شك فيه، أن مبادئ العفو والتسامح لها من الأهمية في أي مجتمع عانى من ويلات النزاعات والقمع والاضطهاد، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة سعياً لتعزيز مبادئ المحاسبة والمساءلة والتمكن من بناء مرحلة جديدة وفقاً لأسس جديدة، بحيث يُعتبر الجهاز القضائي الوطني أو المحاكم الجنائية المختلطة هي الجهات الرسمية المنفذة لهذه الأسس والمبادئ<sup>36</sup>.

وحتى يتم الانتقال من مرحلة التسلط إلى مرحلة الديمقراطية عبر الوسائل والآليات الأساسية للعدالة الانتقالية، لا بد من النص أولاً على هذا الانتقال في الدستور والقوانين المنظمة له حتى تُسبغ عليه الحماية التشريعية، وهذا ما سنقوم ببحثه في الفرع الأول تحت عنوان "العدالة الانتقالية في شقها التشريعي"، بحيث نلقي الضوء على التجربة التونسية والسورية، ثم ننتقل للحديث عن الملاحظات الجنائية التي تُعدّ من أصعب إجراءات العدالة الانتقالية وذلك بالنظر إلى الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان والتي تمت في ظل النظام السابق، وبناءً عليه سنتناول موضوع "العدالة الانتقالية في شقها الجزائي" في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: العدالة الانتقالية في شقها التشريعي

في الواقع، يُطرح مفهوم العدالة الانتقالية في عند كل تغيير يحدث داخل مجتمع ما، ويهدف إلى إرساء آليات تعمل وفق رؤية تكاملية في أعقاب التحول من نُظُم الديكتاتورية والفساد المالي والاستبداد السياسي إلى الديمقراطية الناشئة وذلك بقصد مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في السابق ومنع تكرارها.

<sup>36</sup> عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص. 116.

وتعدّ الثورة إحدى أبرز الوجوه المؤثرة في العدالة الانتقالية ووسيلتها في الوصول إلى نظام ديمقراطي، فالثورة هي تغيير سياسي يقع مداه في زمانية محدودة، وقد يتسع هذا المدى إلى أرجاء مستقبل فسيح، وتهدف الثورة إلى استبدال نظام قائم تعفنت روابطه بالمجتمع، وقدّ بسبب ذلك شرعية التواصل في الحكم، بنظام غيره. وقد تقتصر الثورة على استبدال فريق بغيره، ووجوه بأخرى، من دون الإلتفات إلى الإطار المرجعي الذي كانوا يستمدون منه ويطبّقون أحكامه، وقد يرمي الاستبدال بجانب القطيعة مع الرموز الفاسدة إلى الحفر من وراء ذلك على الجذور الذهنية والتقاليد السلوكية التي أنتجت تلك الرموز وولدت صيغ النظام، وكانت مدعاةً لاندلاع الثورة<sup>37</sup>.

فعلى صعيد التجربة التونسية، يأتي مسار العدالة الانتقالية في سياق تحرك ثوري كان عفويًا، رفع شعار إسقاط النظام وليس إسقاط الدولة، وطالب بالمساءلة والمحاكمة ولم يُطالب بالإنّقام، وسارع إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي لوضع دستور جديد، وفي خضم كل ذلك برز مصطلح العدالة الانتقالية كمطلب شعبي وشعار مركزي.

وقد عزّف الفصل الأول من مشروع قانون الحقيقة والكرامة المعروف على المجلس الوطني التأسيسي بتونس العدالة الانتقالية بأنه: " مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يُساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"<sup>38</sup>.

ويبدو جلياً أن هذا التعريف قد لخص مسار العدالة الانتقالية العامة، والتي تتضمن الأركان الأساسية المطلوبة لنصرة المضطهدين والمظلومين في إطار النظام السابق، وذلك عبر المطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان، وكشف حقيقتها من خلال اللجان الخاصة بتقصي الحقائق، وإعادة الاعتبار للمتضررين من خلال جبر الضرر المادي و/أو المعنوي، والسعي إلى ضمان عدم تكرار الإساءة عبر إصلاح المؤسسات وعزل الأشخاص المتسببين بهذه الانتهاكات، ومن ثم العمل على المصالحة التي تتأكد

<sup>37</sup> مصطفى الفيلالي، الثورة التونسية والبناء الديمقراطي، الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي نحو خطة طريق، مركز دراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، ط.1، 2012، ص. 316.

<sup>38</sup> القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 تاريخ 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي عدد 105 تاريخ 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

عبر إعادة بناء الروابط الإجتماعية بين المعتدين طالبين العفو من ناحية، وبين الضحايا الذين يُفترض بهم قبول الاعتذار من ناحية ثانية.

وبالفعل، فقد صدر المرسوم المتعلق بالعفو العام<sup>39</sup> في تونس، وقد نصّ المرسوم المذكور على محو الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل المعارضين طالما كانت المحاكمة قد تمت على أساس النشاطات النقابية أو السياسية، وهذا ما يتبين من خلال الفصل الأول من هذا المرسوم، على أن تكون الجرائم مرتكبة قبل الربع عشر من كانون الثاني من عام 2011، كما أشار الفصل الثاني من المرسوم إلى أن "كل من سيشملهم العفو العام طبقاً لهذا المرسوم الحق في العودة للعمل وفي طلب التعويض": إلا أن المرسوم لم يحدد نوعية الضرر ولا آلية التعويض عن هذه الأضرار.

أما فيما يتعلق بجبر الضرر، فقد تمت الإشارة إليه إستناداً إلى المرسوم<sup>40</sup> رقم 2011/40 حيث تمثلت التعويضات المادية بجرائية شهرية، فضلاً عن مجانية التنقل والتعليم والعلاج، فضلاً عن التعويضات المالية الإضافية لمصلحة ذوي الشهداء والمصابين<sup>41</sup>، وتخصيص الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بحيث يكون مخصصاً لصرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة وذلك وفقاً للفصل 12 من المرسوم المذكور.

في حين تمت الإشارة إلى التعويض المعنوي المتمثل بأن تشيّد الدولة معلماً لتخليد ذكرى ثورة 14 كانون الثاني 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، وأن تحدث الدولة متحفاً خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميناً للذاكرة الوطنية، وأن تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة، والعمل على إحياء ذكرى الثورة التونسية سنوياً بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليداً لما يتصل بها من معان سامية، وأن يتم إدراج مادة تعليمية حول الثورة في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية<sup>42</sup>.

<sup>39</sup> المرسوم رقم 2011/1 تاريخ 2011/02/19 المتعلق بالعفو العام في تونس، الرائد الرسمي عدد 12، تاريخ 2011/02/22، ص. 179 وما يليها: يشمل بالعفو كل من وقعت محاكمته "ما قبل 14 كانون الثاني" بسبب الاعتداء على أمن الدولة الداخلي وجرائم الارهاب وغسل الأموال، والانتماء لأحزاب غير معترف بها، والتضاهر والتجمهر والفرار والتلب والشتم والنشاط النقابي... (الفصل الأول) وينجر عنه "حق العودة للعمل وطلب التعويض" (الفصل 2).

<sup>40</sup> المرسوم رقم 2011/40 تاريخ 2011/05/19 المتعلق بجبر الضرر الناتج عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

<sup>41</sup> من الفصل الثامن حتى العاشر من المرسوم رقم 2011/40 السابق الذكر.

<sup>42</sup> من الفصل الأول حتى الفصل الخامس من المرسوم رقم 2011/40 السابق الذكر.

وبعد صدور المرسوم الإطاري 220 لسنة 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد، تأسست الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي مكنها من مهمة الكشف عن مواطن الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص وتلقي الشكاوى حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المعنية. ويمكن لهذه الهيئة أن تفتح ملفات الفساد ولكن هذا ما يستوجب تطبيق وتفعيل المرسوم المذكور، ولئن تمت مصادرة أملاك واموال العديد من رجال الأعمال نُشرت ضدّهم تتبعات جزائية ما زالت تراوح مكانها، وتم اتخاذ إجراءات احترازية ضدّهم تتمثل في منعهم من السفر<sup>43</sup>، كما تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق في موضوع الرشوة والفساد<sup>44</sup> والتي تحيل بدورها الملفات للعدالة، ووقع مباشرة اصدار مرسوم متعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والحقوق المكتسبة بعد السابع من تشرين الأول من عام 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلي بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبيينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

وقد أفضت أول انتخابات برلمانية تقام في ظل الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 عن وصول حزب "نداء تونس" إلى السلطة، بحيث انتهى بذلك التحالف الثلاثي الذي قاده حزب النهضة الإسلامي المعتدل.

أما على الصعيد السوري<sup>45</sup>، وبعد أن إتبع النظام - خلال الفترة ما بين انقلاب 8 آذار/مارس البعثية وثورة 15 آذار/مارس 2011 الشعبية - عدة أساليب لاحتجاز أي تطور ديمقراطي محتمل في سوريا، وبعد النجاح في إقامة نظام سلطوي بواسطة سياسات مركزة بالطريقة التي تخدم مصالحه وتعزز انفصاله عن المجتمع، فضلاً عن إقامة أبنية مجتمعية سلطوية تقوم على تحديد الأدوار ومواقع الطبقات والقوى الإجتماعية، وجعلها تمر في قنواته كي تتاح له السيطرة السلبية والإيجابية على المجال السياسي، وشق

<sup>43</sup> عبد الستار بن موسى، مسار العدالة الإنتقالية في تونس، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط.1، 2014، ص. 150.

<sup>44</sup> المرسوم رقم 2011/13 تاريخ 2011/03/14 المتعلق بالمصادرة، الرائد الرسمي عدد 18، تاريخ 2011/03/18. <sup>45</sup> بدأ النزاع بثورة شعبية على إثر انتهاك جديد قامت به السلطة وتمثل باعتقال عدد من طلاب المدارس في درعا بسبب كتابات على الحائط، كانت هذه هي الشرارة لاندلاع الثورة، حيث تم اعتقال الأطفال لدى أجهزة الأمن تعرضوا خلالها لانتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تشفع لهم جميع المناشدات لإطلاق سراحهم. اتسع نطاق الثورة ليشمل العديد من المناطق السورية، وقابلها النظام بالقمع من خلال أجهزة الأمن والمرتبطين بهم من ثم إدخال الجيش إلى القرى والمدن ليساهم مع أجهزة الأمن في القمع. واتسمت هذه المرحلة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من اعتقال وتغييب وقتل تحت التعذيب، وإطلاق الرصاص على المتظاهرين وغيرها من الانتهاكات التي أدت إلى تحول المظاهرات لاحقاً إلى نزاع مسلح حاول النظام قمعه بكافة الوسائل ومنها محاصرة المدن والقرى وتجويعها، وقصفها بالطائرات وكافة أنواع الأسلحة، مما أدى لمئات الآلاف من الضحايا وملايين النازحين واللاجئين. وظهرت الحركات الراديكالية وتدخل القوى الأجنبية: تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>

المجتمع والإسماك بمفاصله ومفاتيحه الرئيسية<sup>46</sup>، وبعد المطالبات الشعبية بالتغيير وحاجة المواطن السوري لاستعادة حريته وإعادة بناء مجتمعه، خلال هذه المرحلة حاولت السلطة القيام ببعض الإصلاحات النظرية منها رفع حالة الطوارئ كما تم إنهاء العمل بمحكمة أمن الدولة، ولكن كان تعويضها من خلال تشريع قانون مكافحة الإرهاب، وإنشاء محكمة استثنائية خاصة بقضايا الإرهاب تكون أداة بديلة لقمع المحتجين والمعارضين. وكذلك تم إقرار دستور جديد كان من أبرز معالمه إلغاء المادة الثامنة التي تتحدث عن أن حزب البعث هو القائد للدولة والمجتمع، ولكن هذا الدستور أبقى على سلطات الرئيس المطلقة، كما أبقى الحقوق والحريات تحت رحمة القوانين التي يستطيع الرئيس إصدارها مفصلة على المقاس الذي يريد. وكذلك صدرت خلال هذه الفترة العديد من القوانين والمراسيم التي تلاحق السوريين في حرياتهم وأموالهم، والتي كانت أدوات مساعدة لاستمرار نهج الانتهاكات، ورغم ذلك فقد نجح الرئيس السوري بشار الأسد بالحصول على ولاية رابعة في الانتخابات الرئاسية بعد حصوله على 95.1 من الأصوات<sup>47</sup>.

إن الواقع السوري وبعد حرب ونزاع مسلح بدأ في عام 2011 ولا تزال آثاره مستمرة حتى كتابة هذه السطور، حيث أن 13 مليون سوري نزحوا منذ بداية الأحداث 6,300,000 لجأوا إلى البلدان المجاورة ويوجد حوالي مليون لاجئ في أوروبا وأكثر<sup>48</sup>. وبعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف المقاتلة في سوريا، فإن العدالة الانتقالية ليست سوى وسيلة لإعادة بناء سوريا وفق قواعد الديمقراطية.

ورغم عدم اتضاح مسار الحل السياسي ومآلاته في سوريا، لكن القرارات الدولية الخاصة بسوريا وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015 تحدثت عن انتقال سياسي لإقامة حكم ذو مصداقية غير طائفي، كما تحدثت عن انتخابات تجري في ظل دستور جديد. وفي إطار العملية الدستورية، تم تشكيل اللجنة الدستورية التي عقدت أول اجتماع لها بتاريخ 2019/10/30.

<sup>46</sup> ميشيل كيلو، الإنتفاضة الشعبية ونتائجها الإصلاحية (حالة سورية)، الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، نحو خطة طريق، مركز دراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، ط1، بيروت، 2012، ص. 501 وما يليها.

<sup>47</sup> تم إجراء الانتخابات الرئاسية السورية بتاريخ 2021/05/26، وتم إعلان النتيجة بتاريخ 2021/05/28.

<sup>48</sup> مع دخول الأزمة السورية عامها العاشر، لا يزال الشعب السوري يعاني من مأساة هائلة. فقد اضطر واحد من بين اثنين من الرجال والنساء والأطفال السوريين للنزوح قسراً منذ بداية النزاع في مارس 2011 - ولأكثر من مرة واحدة في أغلب الأحيان. ويشكل السوريون اليوم أكبر جمع من اللاجئين حول العالم: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2021/05/25:

<https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e67d14b4.html>

ورغم غياب مصطلح العدالة الانتقالية في قرار مجلس الأمن، لكن الحديث عن انتقال سياسي لحكم ذو مصداقية وإنتاج دستور جديد يعني بالضرورة أن يفتح هذا الدستور الجديد الباب أمام الانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديموقراطي. ولتحقيق ذلك لا بد للدستور الجديد من أن يحمل في مضامينه ما يؤسس لنظام حكم يضمن عدم تكرار الانتهاكات ويبني دولة القانون وحقوق الإنسان.

ولكي يحمل الدستور الجديد السلام للسوريين، ولأن السلام لا يتحقق بانتهاء الحرب وإنما بإقامة العدل، ولأن العدالة تقتضي معالجة الإرث الكبير من الانتهاكات بما يضمن سلام عادل ومستدام، لذلك على الدستور الجديد أن يستجيب لتطلعات السوريين وأهمها معالجة أسباب النزاع وتفكيك النظام الشمولي، بما يمهد لبداية حقبة جديدة أساسها احترام حقوق الإنسان<sup>49</sup>.

وحيث أن العدالة لا تستقيم بالشق التشريعي فقط، بل يجب أن تُترجم على مستوى التطبيق، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة الإجراءات الجنائية المتخذة بوجه الجناة خلال الفترة الانتقالية ما بين النظام السلطوي والنظام الديموقراطي العادل، إنطلاقاً من هنا سنتناول موضوع "العدالة الانتقالية في شقها الجزائي" في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في شقها الجزائي

إذا كانت العدالة الجنائية تتسم بقدر من الصرامة والانضباط للنصوص القانونية، في مواجهة الجناة بغض النظر عن طبيعة جرائمهم ومراكزهم، فإنّ العدالة الانتقالية التي تقترن بالتحول والرغبة في ولوج مرحلة سياسية جديدة تتسم غالباً بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة، رغبةً في تعزيز مسارات التنمية

<sup>49</sup> وتبقى الإشكالية، أن تضمين العدالة الانتقالية في الدستور يتطلب عدة عوامل لم تتوفر حتى الآن في السياق السوري، فالنظام السوري مستمر بالانتهاكات والاستبداد دون أي اعتراف بذلك، ودون وجود إرادة سياسية بالتغيير الحقيقي. وجزء من المعارضة المسلحة نهج سلوك النظام في الانتهاكات، وبالتالي فإن هناك مخاوف من الاتفاق على حلول تتجاوز قضية العدالة الانتقالية.

كذلك يبحث المجتمع الدولي عن حل للنزاع في سوريا في ظل انقسام وفيتو روسي حاصر يعيق أي تقدم في إطار المساءلة والمحاسبة. لذلك كانت القرارات الدولية خجولة في التعبير عن حقيقة أسباب النزاع. ويمكن إضافة إشكالية أخرى وهي تصميم الحل السياسي، فبعد القرار 2254 طرح المبعوث الخاص فكرة السلال الأربعة، وبعد مؤتمر سوتشي أصبح الدستور هو مدخل العملية السياسية، لذلك فإن العمل على الدستور في ظل توقف العملية السياسية وتعت النظام يشكل خطراً من إمكانية إنتاج دستور ملائم للسوريين.

لذلك على المجتمع المدني الحامل الحقيقي لإرادة التغيير وإطلاق مسار العدالة الانتقالية، وبشكل خاص المنظمات الحقوقية الضغط على جميع الأصعدة المحلية والدولية لمنع إنتاج دستور يتجاوز آلام السوريين.

1.1 راجع العدالة الانتقالية والدستور ( ورقة بحثية لتجمع المحامين السوريين بالتعاون مع فريق الخبراء القانونيين). تاريخ الإطلاع 2021/05/25.

<https://freesyrianlawyers.com/index.php/ar/>

والديمقراطية<sup>50</sup>، ويتم اللجوء إلى العدالة الانتقالية للتصدي إلى تجاوزات الماضي عن طريق آليات وإجراءات قد تكون استثنائية في معظم الحالات، ولذلك، يجب الاقتصار في التعويل على تلك الآليات والإجراءات فقط خلال مرحلة الانتقال وأن لا تتجاوزها، فمتى انتهت موجباتها إنتهى تطبيقها<sup>51</sup>.

في الواقع، وانطلاقاً من الجرائم والانتهاكات المرتكبة وما تسببت به من آلام للمجني عليهم وذويهم فيكون من العدل ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم حتى لا تتكرر هذه الانتهاكات مرة أخرى في المستقبل

ولكن قد يبدو في الظاهر التناقض بين تحقيق العدالة الجنائية على النحو السابق، وتحقيق المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع ببعضهم البعض، وبينهم وبين مؤسساته، وبينهم وبين الدولة، وذلك نظراً لوجود بعض المبادئ الجنائية الأساسية والمسلم بها في القوانين الجنائية الحديثة والمعاهدات الدولية التي يجب احترامها وعدم احترامها مثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ المحاكمة العادلة، ومبدأ أصل البراءة، ومبدأ مشروعية الإجراءات، ومبدأ يقين الإدانة، ومبدأ تسليم المجرمين، وقيود العفو وضوابطه، إلى غير ذلك من المبادئ، وهي مبادئ محددة وقاطعة ولها مفهوم منضبط وصارم في القانون الجنائي، إلا أن هذا التناقض هو ظاهري، نظراً لإمكانية تطويع هذه المبادئ وما يتلاءم وظروف المرحلة الانتقالية وأهدافها، وبعبارة أخرى، يمكن التخفيف من هذه المبادئ الصارمة وصياغتها وتفسيرها بما يتناسب وظروف تلك المرحلة دون التضحية بها أو الخروج عليها بصفة مطلقة، وذلك حتى يمكن تحقيق عدالة جنائية حقيقية من ناحية، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية من ناحية أخرى<sup>52</sup>.

وانطلاقاً من حق الفرد بالتقاضي، فقد نصّت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>53</sup> على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

<sup>50</sup> إدريس لكريني، العدالة الانتقالية وأثرها في التحول الديمقراطي: مقارنة لنماذج عالمية في ضوء الحراك العربي، بحث منشور ضمن كتاب أطوار التاريخ الانتقالي مآل الثورات العربية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص 513.

<sup>51</sup> عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 154.

<sup>52</sup> علي قهوجي، مرجع سابق، ص. 238.

<sup>53</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) تاريخ 10 كانون الأول 1948.

ومع تطور قواعد القانون الدولي العرفي، بات من الممكن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانوا من رجال السلطة أم من غيرهم، وذلك وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أرسته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>54</sup>، وحيث أن سوريا لم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة لا تستطيع التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في سوريا إلا عبر إحالة القضية إليها من قبل مجلس الأمن الدولي.

وعليه، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي 5 قرارات بالإجماع متعلقة بسوريا:

القراران رقم 2042 و 2043 الصادران في نيسان/أبريل 2012، المتعلقان بإمكان إرسال فريق طليعي من المراقبين الدوليين غير المسلحين بحدود 30 مراقباً على الأكثر ويمكن زيادتهم إلى 250 مراقباً بقرار جديد، والقرار 2118 بشأن الكيماوي السوري والذي رُبط ببيان جنيف<sup>1</sup>، والقرار 2039 الصادر في 22 شباط/فبراير 2014 المتعلق بوصول المساعدات الإنسانية، والذي تقدمت به المملكة الأردنية الهاشمية ولوكسمبورغ وأستراليا بعد نقاشات مطوّلة، ليُعدّ أقوى القرارات التي اتخذها المجلس بالشأن السوري الذي أعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا وبخاصة الحالة العصبية لمئات الآلاف من المدنيين اللاجئين والنازحين والمعتقلين من القوات السورية والمعارضة المسلحة، كما يشير القرار أن الحالة ستستمر بالتدهور في ظل غياب الحل السياسي وأنه يمثل الفرصة المستدامة والوحيدة للتوصل إلى تسوية سلمية، وأن تنفيذ هذا القرار شرط أساسي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب السوري<sup>55</sup>.

والقرار الأخير الصادر عن مجلس الأمن الدولي<sup>56</sup> بخصوص سوريا هو القرار رقم 2170 الذي أكدّ على تحييد المدنيين من الصراع، وأن الحل السياسي هو الحل الوحيد.

مع العلم إن بناء السلام في سوريا يتطلب فهم جذور الاستبداد والنزاع، وتحليل الأسباب التي أدت لكل ما حدث من انتهاكات، وتحديد المؤسسات المسؤولة، والأشخاص المنتهكين. ومواطن الخلل والتقصير في سلطات الدولة ومؤسساتها. وكذلك فهم آثار الاستبداد والنزاع على السوريين، وآثاره

<sup>54</sup> عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 146-147.

<sup>55</sup> إبراهيم نصر الدين وآخرين، حال الأمة العربية 2014-2015، الإصدار: من تغيير النظم إلى تفكيك الدول، وبقية جمال عبد الناصر الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط.1، 2015، ص. 531-532.

<sup>56</sup> القرار رقم 2170 الصادر بتاريخ 15 آب/أغسطس 2014 المتعلق بمنع تجنيد وتمويل الإرهابيين. وقد سمي القرار "جبهة النصرة وداعش" لدى إشارته إلى الجماعات الإرهابية.

الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، ومن ثم تصميم برنامج للعدالة الانتقالية يتناسب مع طبيعة الانتهاكات وجسامتها، يضمن إضافة لكشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر، العدالة الاجتماعية وحقوق الفئات المهمشة، ويعزز سيادة القانون. كما لا بد لهذا البرنامج أن يولي أهمية كبرى لإصلاح المؤسسات خاصة التي لها تاريخ طويل في انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال التشريعات والأنظمة، إضافة للهيكلة، وفحص الموظفين.

وإن أي تجاوز لمفاهيم وآليات العدالة الانتقالية من شأنه تجديد الانتهاكات والنزاع، لذلك تتطلب العملية السياسية الرامية لإحلال السلام مراعاة ضرورة تطبيق آليات العدالة الانتقالية، كذلك تحقيق السلام يتطلب توافر إرادة سياسية سورية، وإرادة مجتمعية، ووعي بذلك.

يطرح مسألة تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، ووقع التعامل مع هذا الجانب ببطء، أي حالة بحالة من طرف القضاء العدلي أو العسكري بحكم القانون. ذلك أن المحاكم العسكرية خصت بالنظر في القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفاً فيها، في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام<sup>57</sup>.

وقد تم تخصيص الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية في تونس لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات ضمن الدوائر المختصة، بما في ذلك جرائم القتل العمد، والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم، بحيث تتولى المحاكم العسكرية إختصاص النظر في القضايا المتعلقة بسلوك الشرطة وقد تم إحالة هذه القضايا مع إدراج إمكانية الاستئناف في أحكامها كتعديل مطروح. وقد عمل المجلس التأسيسي إلى سن القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 الذي ينقح قانون العدالة الانتقالية ويمنح الإختصاص القضائي في مثل هذه القضايا للدوائر المختصة. ويأمر القانون ذاته النائب العام إلى إحالة مثل تلك القضايا لهذه المجالس لضمان متابعتها والحوؤل دون إغلاق الملفات، فهي تختص فضلاً عن القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون، أيضاً القضايا المتعلقة بانتهاكات ارتكبت خلال الثورة<sup>58</sup>.

<sup>57</sup> الفصل 22 فقرة أولى من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي بعد تنقيحه بموجب المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011

<sup>58</sup> جيبيري ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 355-356.

## خاتمة

تتبع أهمية هذا البحث من الدور الخلاق الذي يمكن أن تعكسه العدالة الانتقالية في الدول التي خرجت من الصراعات والحروب والحاجة الملحة للقيام بكل خطوات هذه العدالة حتى تستطيع الدول أن تبني على قواعد صحيحة لضمان مستقبل أفضل في ظل حكم ديمقراطي بعيد عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع العلم أن التجربة أثبتت أن نجاح الآليات المتعلقة بالعدالة الانتقالية يتطلب توافر استراتيجية محددة وواضحة لتمكينها من تحقيق أهدافها، فضلاً عن القيام باستحداث أو تعديل التشريعات القائمة بما يتناسب مع الدور المأمول من المؤسسات المعنية بهذه الإجراءات.

فالعدالة الانتقالية هي طريقة للتقدم على طريق الديمقراطية، لا سيما إذا تمكنا من معرفة الأخطاء التي تم ارتكابها في الماضي ومن ثم تحديدها والعمل على تجاوزها ومنع تكرار المآسي والانتهاكات.

إلا أن الواقع يشير إلى أن القوانين الجديدة المقترحة في مرحلة العدالة الانتقالية يمكن أن تشكل عقبات ليس فقط فيما يتعلق بالمسار الذي تنتهجه العدالة الانتقالية، وإنما أيضاً فيما يتعلق بإمكانية تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى إمكانية حمايتها من الانتهاكات والتعدي.

فقانون مكافحة الإرهاب<sup>59</sup> الذي تم إقراره بواسطة مجلس الشعب في تونس عام 2015 يثير المخاوف نظراً لإعتماده التفسير الواسع للإرهاب<sup>60</sup>، مما يفتح الباب أمام إستغلال هذا التعريف لإساءة تفسيره وإستخدامه وبالتالي تطبيقه، فضلاً عن المساوئ الأخرى التي تضمنها هذا القانون والتي تتنوع بين وضع القيود على الحرية وتشريع الإحتجاز لمدة قد تصل إلى أسبوعين قبل المحاكمة دون احترام حق المشتبه فيه بتكليف محاكمي للدفاع عنه أو حتى الوصول إلى اسرته، فضلاً عن السماح بإجراء المحاكمات بطريق سرية، ويبقى

<sup>59</sup> قانون أساسي عدد 26 تاريخ 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال، الرائد الرسمي عدد 63 تاريخ 2015/08/07، ص. 2163 وما يليها.

<sup>60</sup> تم تعريف الإرهاب بموجب القانون 2015/26 السابق الذكر في الفصل الخامس- القسم الأول من الباب الأول: الأحكام العامة بما يلي: " بعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقها، خطراً باحتمال ارتكابها.. وبعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيرى لتنفيذه". كما تمت الإشارة في الفصل 13 من القسم الثاني إلى أنه: " بعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقها، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علاقتهما".

الأمر الأخطر في هذا القانون هو النص على عقوبة الإعدام<sup>61</sup> التي باتت عقوبة منبوذة في المجتمع الدولي المعاصر.

وفي إطار ما يمكن تسجيله من نتائج بالنسبة لموضوع العدالة الانتقالية، يمكننا إستخلاص النتائج التالية:

1. تقوم العدالة الانتقالية على تجاوز مآسي الماضي والتوجه نحو بناء مستقبل قائم على النظام الديمقراطي، وهذا ما لا يمكن تطبيقه إلا عبر إعادة الحقوق لضحايا الانتهاكات لا سيما وأن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم.

2. على لجان التحقيق أن تعبّر عن نفسها كهيئة مستقلة لا تتبع للسلطة، حتى تتمكن من توثيق الانتهاكات على نحو يؤدي إلى كشف الحقيقة.

3. إن المصالحة التي تعتبر ركناً من أركان العدالة الانتقالية لا تعني غلق الملفات بحجة إعادة الرباط الاجتماعي، وإنما تعني فتحها وإظهار الحقيقة والاعتراف بالانتهاكات والسعي إلى إعلان الحقوق وإعادتها إلى أصحابها فضلاً عن تعويض الضحايا.

4. إن الإعتراف بالمسؤولية عن الجرائم السابقة من شأنه أن يعزز ثقة المواطن تجاه السلطة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على المسار الديمقراطي الذي سيتم عبوره باتجاه تحقيق العدالة الانتقالية.

إنطلاقاً من هذه النتائج سنعمل على تقديم بعض التوصيات لتلافي الأخطاء التي عصفت بتجارب بعض الدول العربية ومنعت العدالة الانتقالية من تحقيق أهدافها:

1. العمل على إخراج المحاكمات من كفة المناكفات السياسية والعمل على نزع الطابع السياسي عنها.
2. وضع الخطط الإستراتيجية لمقاضاة الجناة لضمان قدرة البلاد على الإنتقال إلى نظام ديمقراطي عادل.
3. العمل على توعية المواطنين عبر البرامج التثقيفية بحقوقهم وواجباتهم خلال الفترة الانتقالية، على أن يتم إشراك المجتمع المدني في صياغة هذه البرامج.

<sup>61</sup> يعاقب بالإعدام وبخطبة قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص: الفصل الرابع عشر من القسم الثاني المتعلق بالجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها.

4. تدريب القانونيين على المهارات اللازمة لفهم النهج التقني للجرائم والانتهاكات المرتكبة، لا سيما مع اختلاف تقنيات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الموجهة إلى المجتمع بأكمله، عن التقنيات المتعلقة بالجرائم العادية
5. السعي إلى حماية الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم وبعدها.
6. أخذ الدروس من تجارب الدول التي استطاعت أن تعبر إلى الجانب الديمقراطي ونجحت في إعادة السلم والأمن لشعوبها التي عانت من الإعتداءات والانتهاكات وإعتبارها من التجارب الجديرة بالبحث والدراسة من ناحية، والعمل على إستخلاص العبر من تجارب الدول العربية التي فشلت في الإنتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي من ناحية ثانية.